المملكة المغربية

وزارة العدل

الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

عرض السيد وزير العدل

بمناسبة ندوة تقديم حصيلة منجزات الوزارة برسم سنة **2017** و مسار إصلاح منظومة العدالة

المعهد العالي للقضاء **18** دجنبر **2017**

باسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

السيدة الممثلة الدائمة للإتحاد الاوروبي بالمغرب ،

السيدات و السادة رؤساء و ممثلو المنظمات الدولية و البعثات الديبلوماسية بالمغرب،

السيدان ممثلا المجلس الأعلى للسلطة القضائية و رئاسة النيابة العامة ،

السادة المسؤولون القضائيون ،

السادة مسؤولو الإدارة المركزية لوزارة العدل ،

السيدات و السادة رؤساء و ممثلو جمعيات المجتمع المدني ،

السيدات و السادة ممثلو وسائل الإعلام ،

أيها الحضور الكريم ،

يسعدني أن أتواجد معكم في هذا الموعد السنوي الذي دأبت وزارة العدل على تنظيمه من أجل اللقاء بكم أولا ، و تقديم حصيلة منجزات الوزارة برسم سنة 2017 ، و إطلاعكم على جديد المجهودات المبذولة من طرفها في مجال إصلاح منظومة العدالة ، و تنزيل بنود الإصلاح ، بتعاون و تنسيق مع السلطة القضائية ، و بشراكة مع عدد من الشركاء الوطنيين و الدوليين ، و هي مناسبة أخرى تتاح لنا من أجل تعزيز جسور التعاون بيننا و تقوية دعائم التواصل الدائم بين وزارة العدل و كل واحدة من القطاعات و المؤسسات و الجمعيات التي تمثلونها ، حرصا منا جميعا على إنجاح ورش إصلاح منظومة العدالة كل من موقعه و بوسائل عمله الخاصة .

حضرات السيدات و السادة الأفاضل ،

لقد شكل ورش إصلاح منظومة العدالة واحدا من الأوراش المهيكلة التي دشنها المغرب مع بداية الألفية الثالثة ، و هو ورش يندرج في إطار الإستراتيجية الكبرى للمملكة لبناء دولة الحق و القانون و المؤسسات و توطيد دعائم الشفافية و المصداقية و بناء الديموقراطية الحقة .

و إذا كانت الحكومات المتعاقبة قد بلورت تصورات لإصلاح هذه المنظومة و حاولت تنزيلها على أرض الواقع ، فإن التطورات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و القانونية و الحقوقية التي عرفها المغرب بعد دستور 2011 ، عجلت ببلورة تصور جديد لإصلاح منظومة العدالة ، يقوم على أساس تنزيل مقتضيات الدستور الجديد و تكريس الإنخراط القوي للمملكة في التوجهات الدولية الحديثة للعدالة ، و يستجيب لتطلعات و انتظارات كل أطياف الشعب المغربي بضرورة توفر بلادنا على منظومة متكاملة في مجال العدالة تتسم بالنزاهة و الكفاءة و الفعالية و القدرة على تحقيق قيم العدل و الإنصاف و المساواة ، و يترجم قبل كل ذلك الإرادة الصادقة لجلالة الملك حفظه الله الذي أكد في العديد من خطبه السامية على عزمه الأكيد و الراسخ لبلورة إصلاح شامل و عميق لمنظومة العدالة يتجاوز المقاربات الجزئية و الاحادية و يشكل قطيعة مع التراكمات السلبية التي ميزت المراحل السابقة ، و يهدف إلى توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق، وعمادا للأمن القضائي، والحكامة الجيدة، ومحفزا للتنمية، و تأهيله ليواكب التحولات الوطنية و الدولية، ويستجيب لمتطلبات عدالة القرن الحادي والعشرين .

و لبلوغ هذا الإصلاح دشنت وزارة العدل حوارا وطنيا واسعا مع كل الفاعلين و المتدخلين في منظومة العدالة استمر زهاء 14 شهرا ، أشرفت عليه الهيئة العليا للحوار الوطني حول الاصلاح العميق و الشامل لمنظومة العدالة ، و انتهى بصياغة ميثاق أطلق عليه ميثاق إصلاح منظومة العدالة ، الذي رسم خارطة طريق بأهداف واضحة و آليات دقيقة و اجراءات محددة و جدول زمني مضبوط، تعزز بالمصادقة الملكية عليه، و هو ما شكل مباركة له و دعما لجهود الإصلاح الذي تقوده وزارة العدل في مجال العدالة .

و قد حدد هذا الميثاق ، كما تعلمون ، ستة (06) أهداف استراتيجية لبلوغ الإصلاح المنشود و هي :

1 - توطيد استقلال السلطة القضائية .

2 - تخليق منظومة العدالة .

3 - تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات .

4 - الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء .

5 - انماء القدرات المؤسسة لمنظومة العدالة .

6 - تحديث الإدارة القضائية وتعزيز مكانتها.

و اعتمادا على هذه المبادئ التوجيهية و المرجعيات الدستورية و الحقوقية و تنفيذا للتوجيهات الملكية ، تواصل وزارة العدل في جو من التعبئة الشاملة و الحكامة الجيدة و بنفس متجدد و بروح المسؤولية الوطنية العالية و الصادقة ، تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإصلاح منظومة العدالة التي تضمنها البرنامج الحكومي ،

و الهادف إلى دعم استقلال السلطة القضائية وترسيخ استقلال القضاء وتخليقه وعصرنته، وتحقيق فعاليته ونجاعته وتحديث الإدارة القضائية، لجعلها إدارة عصرية و ناجعة وحديثة تكون في خدمة المتقاضين وجميع المواطنين، و تساهم في تثبيت الأمن القانوني والقضائي و تحفيز الاستثمار لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يحرص عليها صاحب الجلالة نصره الله وأيده و ينشدها المجتمع المغربي و تسهر على تنفيذها الحكومة .

لذلك فإن تدخلي في هذه الندوة سينصب على سبعة محاور أساسية، وهي:

1. دعم استقلال السلطة القضائية؛
2. تحديث وتطوير المنظومة القانونية؛
3. تأهيل و تحديث الإدارة القضائية؛
4. الرفع من النجاعة القضائية؛
5. المساهمة في تخليق الحياة العامة؛
6. التعاون الدولي في مجال العدالة؛
7. تأهيل الموارد البشرية ودعم العمل الاجتماعي.

أولا : دعم استقلال السلطة القضائية

ما من شك فإن سنة 2017 ستبقى سنة خالدة ومميزة في الذاكرة الدستورية والقضائية والحقوقية للمغرب، لكونها أرخت للاستقلال المؤسساتي الكامل للسلطة

القضائية، تنزيلا لتوصيات الهدف الاستراتيجي الأول من ميثاق إصلاح منظومة العدالة المتعلق بتوطيد استقلال السلطة القضائية، فبعد صدور القانونيين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة سنة 2016 ، و إجراء الانتخابات الخاصة باختيار الممثلين العشرة للقضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ، تفضل جلالة الملك رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتنصيب هذا المجلس بتركيبته الجديدة والكاملة المنصوص عليها في الفصل 115 من الدستور، وذلك بتاريخ 06 أبريل 2017، وهو - بدون شك - تاريخ سيبقى راسخا في أذهان كل المغاربة من مختلف مشاربهم، حقوقيين كانوا، أو سياسين أو رجال قانون، وسنعمل بحول الله على جعل هذا التاريخ موعدا سنويا لتدارس ما حققناه بخصوص هذا الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية ، وأيضا لإعطاء إشعاع لهذا المنجز التاريخي لبلادنا.

واستكمل هذا المسلسل آخر فصوله باستقلال النيابة العامة عن وزارة العدل بعد مرور (06) أشهر على تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية طبقا للمادة 117 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وذلك من خلال حفل تسليم السلط الذي أقيم بمقر رئاسة النيابة العامة يوم 06 أكتوبر 2017 تحت الرعاية السامية لجلالة الملك، بين وزير العدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته الرئيس الجديد للنيابة العامة، ليتجسد بذلك الاستقلال المؤسساتي الكامل للسلطة القضائية بشكل فعلي وواقعي.

واعتبارا للسياق العام والظرفية الزمنية التي تم فيها تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية واستقلال النيابة العامة، فقد أخذت وزارة العدل على عاتقها منذ

اليوم الأول لهذا التنصيب مسؤولية مرافقة ومواكبة هذا التحول المؤسساتي، وتسهيل كل ما يتعلق بعملية انتقال الشأن القضائي للسلطة القضائية الجديدة بكل انسيابية، وتلبية احتياجات هذه السلطة ليتسنى لها القيام بعملها على أكمل وجه، وذلك بتنسيق تام مع الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، وفي هذا الإطار قامت الوزارة بـ :

- ✓ **نقل وإحالة وثائق وملفات وأرشيف المجلس الأعلى للقضاء للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمقره الجديد مباشرة بعد تنصيب جلالة الملك للمجلس الجديد تطبيقا لمقتضيات المادة 117 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.**

- ✓ **عقد اجتماعات مع السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مباشرة بعد تنصيب المجلس، لتحديد احتياجات السلطة الجديدة من الناحية البشرية والتقنية واللوجستيكية والمالية والعمل على توفيرها من طرف الوزارة.**

- ✓ **إعداد مقر مؤقت للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وتجهيزه بكل ما يحتاجه من وسائل العمل.**

- ✓ **تنفيذا للتعليمات الملكية التي تضمنها بلاغ الديوان الملكي المؤرخ في 25 يونيو 2017 الصادر عقب انعقاد المجلس الوزاري قامت الوزارة باتفاق مع السيد الوكيل العام**

للملك لدى محكمة النقض بتوفير مقر لائق لرئاسة النيابة العامة وتجهيزه بكل وسائل العمل التقنية واللوجستيكية.

✓وضع عدد من الموظفين التابعين لوزارة العدل رهن إشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة للعمل بهما، وذلك من خلال إصدار إعلان بفتح باب التسجيل في وجه الموظفين بتاريخ 13 شتنبر 2017.

✓تمكين رئاسة النيابة من الموارد المالية اللازمة لتسيير مرافقها الإدارية .

✓العمل على إعداد مشروع قانون رقم 33/17 المتعلق بنقل اختصاصات وزير العدل إلى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، والتجند رفقة كل الفرقاء لتسريع وتيرة المصادقة عليه ، وهو ما تم فعلا بمصادقة البرلمان على هذا المشروع بتاريخ 02 غشت 2017، ونشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 18 شتنبر 2017.

ومن باب التوضيح والتأكيد، فإن ما أسند لرئاسة النيابة العامة من اختصاصات ومهام، وفق القانون الجديد بقيت مرتبطة بالاختصاصات التي كانت مسندة لوزير العدل بمناسبة إشرافه على عمل النيابة العامة، ولم يأت بأي مهام جديدة يمكن أن تثير تخوفات معينة، فضلا عن أن القانون المذكور يعتبر آلية لنقل الصلاحيات المذكورة، وأن ممارستها يبقى خاضعا لمقتضيات قانوني المسطرة الجنائية والمسطرة المدنية، مع العلم أن مؤسسة رئاسة النيابة العامة لا تمتلك القانون، بل تطبقه وتخضع إليه،

وأن الجهة القضائية التي تتولى رئاستها تظل وفقا للمبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة، مسؤولة عن كيفية تدبيرها.

حضرات السيدات و السادة الأفاضل :

إن المجهود الكبير الذي بذل أثناء إعداد وصياغة و مناقشة القانونيين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية و النظام الأساسي للقضاة ، و ما ميزهما من تشاركية واسعة ، قد أفرز في آخر المطاف نصين قانونيين متكاملين و متطورين، حظيا بإشادة و تنويه كل الفعاليات المهتمة بشأن العدالة وطنيا و دوليا ، و يستجيبان لطموحات و تطلعات مختلف الفاعلين لتكريس استقلال مؤسساتي حقيقي للسلطة القضائية ، و يضاهيان القوانين الموجودة في أرقى الدول الديموقراطية .

و على سبيل التذكير ، فإنه بموجب القانونيين التنظيميين المذكورين ، أسندت للرئيس الاول لمحكمة النقض مهمة الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ، كما أسندت رئاسة النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ، و تم اعتماد التنوع في تركيبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية ، و ضمان تمثيلية النساء القاضيات فيه بما يتناسب مع حضورهن في السلك القضائي ، و تم التنصيص على جعل هذا المجلس هو المختص بتطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة ، و ذلك من خلال تدبير وضعيتهم المهنية وفق مبادئ تكافؤ الفرص و الاستحقاق و الكفاءة و الشفافية و الحياد و السعي نحو المناصفة ، و تم التأكيد على اعتماد معايير دقيقة و موضوعية للترقية من درجة إلى درجة أعلى تشمل على الخصوص الأقدمية في السلك القضائي و الاقدمية في الدرجة و الحرص على إصدار الاحكام في أجل معقول و جودة

المقررات القضائية و القدرة على التنظيم و حسن تدبير القضايا و الدراسة القبلية للملفات و السهر على تجهيزها و إستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة ،والقدرة على التواصل و القدرة على التأطير و الحرص على المواكبة و التتبع ، مع إحاطة مسطرة التأديب التي يخضع لها السادة القضاة بضمانات متعددة تحفظ حقوقهم كاملة في الدفاع و الطعن في المقررات الصادرة في حقهم ، و بخصوص المسؤوليات القضائية تم التأكيد على اعتماد معايير دقيقة و موضوعية في إسنادها تشمل على الخصوص المسار المهني للقاضي و القدرة على تحمل المسؤولية و القدرة على التواصل و التأطير و المواكبة و القدرة على التنظيم و الإشراف و المراقبة و القدرة على اتخاذ القرارات والتوفر على مؤهلات في مجال الإدارة القضائية ، مع اعتماد إلزامية التكوين في هذا المجال .

حضرات السيدات و السادة الأفاضل :

إن الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية الذي تحقق خلال هذه السنة ، و نقل سلطات وزير العدل المرتبطة بالإشراف على عمل النيابة العامة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، سوف لن يؤثر على الدور الحيوي الذي ما فتئت تقوم به وزارة العدل داخل مشهد العدالة ببلادنا ، فالعدالة تبقى شأنا تتقاسمه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، إلى جانب المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، وفق هندسة تشاركية تنسيقية قائمة على التنسيق والتعاون والتفاهم البناء، كل في حدود اختصاصاته، وبما لا يمس باستقلال السلطة القضائية ويضمن توازن السلط وتعاونها، طبقا للفصل الأول من الدستور.

و في هذا المقام ، أود التأكيد أن وزارة العدل ستسهر في ظل الوضع المؤسساتي الجديد على ممارسة اختصاصات موسعة، أهمها:

- ✓ الإشراف على الإدارة القضائية بالمحاكم بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية؛
- ✓ التدبير المالي والإداري للمحاكم؛
- ✓ إعداد وتقديم مشاريع القوانين المرتبطة بقطاع العدالة ومجال اشتغال القضاة؛
- ✓ توظيف الموارد البشرية من قضاة وموظفين لتمكين المحاكم من القيام بعملها على أحسن وجه؛
- ✓ الإشراف على المهن القضائية (المحامون، المفوضون القضائيون، الخبراء، التراجمة، العدول، الموثقون)؛
- ✓ تشييد البنايات وتجهيزها بكل وسائل العمل اللوجيستيكية والتقنية والمعلوماتية.
- ✓ تدبير التعاون الدولي في مجال العدالة .

ثانيا : تحديث وتطوير المنظومة القانونية

حضرات السيدات و السادة الأفاضل :

عملت وزارة العدل، خلال سنة 2017، على استكمال مجهوداتها في مجال تطوير وتحديث المنظومة القانونية سواء في المجال الجنائي أو المدني أو الاجتماعي أو في مجال المال والأعمال و الحقوق و الحريات ، وذلك وفق ما أقره الدستور والتزامات المملكة المغربية على المستوى الدولي، وما نص عليه الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة من توصيات هامة تهم تحديث وتطوير وتجويد المنظومة التشريعية.

1 - في المجال الجنائي :

انصب مجهود الوزارة بخصوص تحديث المنظومة القانونية في المجال الجنائي على الشق المتعلق بالعدالة الجنائية والشق المتعلق بالسياسة الجنائية.

أ : على مستوى تحديث المنظومة القانونية في مجال العدالة الجنائية

تنفيذا لالتزاماتها على المستوى التشريعي، وتحقيقا لملاءمة القانون الوطني مع الدستور والاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الجريمة وحقوق الإنسان، عملت وزارة العدل على إعداد العديد من مشاريع القوانين ذات الصلة بمجال العدالة الجنائية بهدف تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات ومراجعة السياسة الجنائية وإصلاح سياسة التجريم والعقاب، وذلك بما يعزز ضمانات المحاكمة العادلة ويرتقي بأداء العدالة الجنائية إلى المستوى المطلوب ونخص هنا بالذكر:

- **إعداد مشروع قانون المسطرة الجنائية :**

يتعلق الأمر بمشروع قانون انتهينا من صياغته وسنحيله في الأسابيع القليلة المقبلة على أنظار البرلمان لمناقشته والتصويت عليه، ويتضمن هذا المشروع العديد من المستجدات وخاصة تلك التي وعدتكم بها إبان مناقشة مشروع قانون نقل الاختصاصات إلى رئيس النيابة العامة.

ويمكن إجمال هذه المستجدات فيما يلي:

- تأكيد مجموعة من المبادئ المتعارف عليها دوليا في مجال المحاكمة العادلة، خاصة تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛
- تدقيق العلاقة بين وزير العدل ورئيس النيابة العامة بخصوص السياسة الجنائية؛
- مراجعة الضوابط القانونية للوضع تحت الحراسة النظرية، باعتبارها تدبيرا استثنائيا لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالات محددة، وضمان حقوق الأشخاص المودعين واحترام كرامتهم وإنسانيتهم؛
- ترشيد الاعتقال الاحتياطي، بوصفه تدبيرا استثنائيا، وذلك من خلال وضع ضوابط قانونية له، والقيام به، وفقا لمعايير أكثر دقة، فضلا عن تقليص مدده وتعليل قراراته؛
- وضع آليات للوقاية من التعذيب، من شأنها إضفاء مزيد من الثقة على الإجراءات التي تباشرها الشرطة القضائية، ولاسيما خلال فترة الحراسة النظرية؛

- تعزيز المراقبة القضائية على عمل الشرطة القضائية؛
- تعزيز حقوق الدفاع سواء خلال مرحلة البحث والتحري أو التحقيق ضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية وتحديثها؛
- اعتماد الوسائل العلمية والتقنية في الإجراءات، عبر توظيف التطور التكنولوجي والمعلوماتي في مجال تحديث آليات العدالة الجنائية ببلادنا؛
- إعادة النظر في بعض قواعد الاختصاص؛
- الاهتمام بالضحايا وحمايتهم في سائر مراحل الدعوى العمومية؛
- تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأحداث؛
- تخصيص موضوع تنفيذ العقوبات بعدة مستجدات بهدف مواكبة السياسات العقابية المعاصرة، وضرورة تحقيق العقوبة لوظائفها في الردع وإصلاح الجاني والمساهمة في إعادة إدماجه داخل المجتمع.

❖ إعداد مشروع القانون الجنائي

يتعلق الأمر بمشروع قانون رقم 10/16 الذي أحيل على البرلمان قصد مناقشته و التصويت عليه ، وقد تضمن هذا المشروع عددا من المقتضيات والتدابير التي استهدفت مراجعة سياسة التجريم والعقاب وإرساء سياسة عقابية ناجعة.

- ***ففي مجال التجريم :***

جاء المشروع بمستجدات مهمة همت إضافة جرائم جديدة لمجموعة القانون الجنائي ومراجعة أركان وتعاريف جرائم أخرى وذلك انسجاما مع التزام المملكة بالاتفاقيات

الدولية المصادق عليها من طرفها، حيث تم تجريم الاختفاء القسري وتهريب المهاجرين والإثراء غير المشروع، وتم إدراج جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ملاءمة مع اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ونظام روما الذي يشكل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- ***أما في مجال العقوبة والتدابير الوقائية :***

فقد استهدف المشروع الجديد إرساء سياسة عقابية ناجعة تنزيلا للتوصيات التي تضمنها الهدف الفرعي الثالث من الهدف الاستراتيجي الثالث التي يدخل ضمنها إقرار بدائل للعقوبات السالبة للحرية ووضع آليات لتجنيح الجنايات ذات التأثير البسيط.

❖ **إعداد مشروع قانون تنظيم الطب الشرعي**

أعدت وزارة العدل في إطار المخطط التشريعي للحكومة، مشروع قانون ينظم ممارسة الطب الشرعي. وقد سعى مشروع هذا القانون إلى وضع إطار قانوني متكامل لممارسة الطب الشرعي باعتباره أحد المهن المساعدة للقضاء، من خلال تحديده للجهات الطبية المخول لها ممارسة هذه المهام عن طريق تحديد المقصود بالطبيب الشرعي وتحديد اختصاصاتها وحقوقها وواجباتها؛ كما حدد أيضا كيفيات انتداب الطبيب الشرعي والجهات المخول لها انتدابه، بالإضافة إلى تنظيم العلاقة بين هذه الأطراف وتحديد معايير إنجاز تقارير التشريح الطبي وفقا لما هو متعارف عليه دوليا كما خول مشروع هذا القانون للأطباء المتخصصين في الطب الشرعي، التسجيل المباشر بجداول الخبراء القضائيين بمحاكم الاستئناف وهو ما سيؤدي إلى الرفع من جودة الخبرات القضائية

التي سيتم إنجازها في إطار هذا التخصص الطبي وتوفير الأطر البشرية المؤهلة والمتخصصة لتكون في خدمة العدالة.

ب : على مستوى رسم و تحديد وتطوير السياسة الجنائية:

يعتبر تحديد معالم السياسة الجنائية من أهم الأدوار الأساسية التي تضطلع بها وزارة العدل، كما أن تنفيذ السياسة الجنائية يعد من الاختصاصات الحصرية لرئيس النيابة العامة.

وهنا أود إخبار لجنتكم الموقرة أنه في إطار إعادة هيكلة وزارة العدل ، فقد تقرر إحداث المرصد الوطني للإجرام الذي سيشكل إطارا مؤسساتيا لرصد وتتبع تطور مؤشرات الجريمة على المستوى الوطني، واقتراح السبل الكفيلة للوقاية والحد من مخاطرها، والمساهمة في رسم معالم السياسة الجنائية.

وفي هذا الإطار أود التأكيد على أن العلاقة بين وزارة العدل ورئاسة النيابة العامة مبنية على التعاون والتنسيق والاحترام التام لاستقلالية هذه المؤسسة و ذلك في مجالات متعددة، خاصة ما يقتضيه إنفاذ مضامين السياسة الجنائية التي تبقى بدون شك جزءا لا يتجزأ من السياسات العمومية للدولة يتولى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة صلاحية تنفيذها.

وجدير بالذكر أن الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، في الهدف الفرعي السابع الخاص باستقلال النيابة العامة عن السلطة القضائية، نص على قيام وزير العدل بتبليغ الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، كتابة مقتضيات السياسة

الجنائية، وفي المقابل، أوجب على الوكيل العام للملك إحاطة وزير العدل علما بالإجراءات والتدابير المتخذة بشأن السياسة الجنائية، وهو ما سنعمل على التنصيص عليه في مقتضيات مشروع المسطرة الجنائية.

ومن المعلوم أن المقصود بهذه الإحاطة خلق جسر للتواصل في شأن تدبير ملف السياسة الجنائية بما يمكن من بلورة الحكومة لرؤيتها في هذا الشأن وإبلاغها إلى مؤسسة النيابة العامة لمراعاتها في منأى عن أي مس باستقلالها.

2 - في مجال تطوير وتجويد المنظومة القانونية في المجال المدني و الاجتماعي و مجال المال والأعمال و الحقوق و الحريات :

حضرات السيدات والسادة الأفاضل؛

اسمحوا لي أن أعرض أمام حضراتكم المخطط التشريعي لوزارة العدل الذي سنسعى إلى تنزيله خلال هذه الولاية التشريعية بحول الله ، و هومخطط غني و متنوع ، و من شان تنزيله كاملا ، إحداث نقلة نوعية و ثورة تشريعية حقيقية في المنظومة القانونية بالمملكة ، و يتعلق الأمر :

1 -مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور ، و هو المشروع الذي تمت المصادقة عليه بالإجماع من طرف مجلس النواب بتاريخ 08 غشت 2017 ، و هو الآن معروض على انظار مجلس المستشارين لاستكمال مسطرة المصادقة .

2 - مشروع قانون رقم 98.14 بتغيير وتتميم الكتاب الخامس من مدونة التجارة الذي تمت إحالته على الأمانة العامة للحكومة وهو مشروع سيساهم في تحسين مناخ الأعمال

نظرا للحلول التي يقترحها لمعالجة صعوبة المقاولة وهو مشروع سيساهم لا محالة في تحسين مرتبة المغرب في تقرير البنك الدولي حول" Doing Business". وتجدر الإشارة إلى أن آخر تقرير قد أعطى المغرب الرتبة رقم 69 من أصل 190 دولة وهي أول مرتبة بالنسبة لدول شمال إفريقيا تليها تونس بالرتبة رقم 88 ومصر في الرتبة 128 والجزائر في الرتبة 166 ؛

3 - مشروع قانون رقم 64.15 يتعلق بالمسطرة المدنية؛

4 -مشاريع القوانين المتعلقة بالمهن القانونية والقضائية.

5 -مشروع قانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الانسان ، و هو معروض حاليا على أنظار مجلس النواب .

6 -مشروع قانون رقم 14.16 يتعلق بمؤسسة الوسيط ، و هو معروض أيضا على أنظار مجلس النواب .

7 -مشروع قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 41.10 المتعلق بتحديد شروط ومساطر الاستفادة من **صندوق التكافل العائلي** والذي صادق عليه المجلس الحكومي خلال اجتماعه المنعقد يوم 07 دجنبر الماضي ، و قد تمت إحالته على مجلس النواب قصد مناقشته والمصادقة عليه، وقد سعينا من خلال هذا المشروع إلى توسيع فئة المستفيدين من الصندوق لتشمل النساء المهملات وأولادهن المستحقين للنفقة وتبسيط مساطر الاستفادة من مخصصات الصندوق، ويأتي هذا المشروع تفعيلا لمقتضى " تطوير منظومة صندوق التكافل العائلي وإدماج الأمهات المهملات" الواردة في المحور الرابع

المتعلق بتعزيز التنمية البشرية والتماسك الاجتماعي والمجالي، المضمن بالتصريح الحكومي ؛

8 -مشروع قانون يحدد تأليف المفتشية العامة للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، واختصاصاتها، وقواعد تنظيمها، وحقوق وواجبات أعضائها وهو مشروع جد مهم سيلعب دورا أساسيا في تخليق القضاء؛

9 -مشروع قانون يتعلق بالمعهد العالي للقضاء؛

10 -مشروع قانون يتعلق بتنظيم التحكيم والوساطة الاتفاقية؛

11 -مشروع قانون يتعلق بمدونة المصاريف القضائية؛

12 -مشروع قانون رقم 47.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين؛

13 - مشروع قانون يتعلق بتنظيم المراكز التجارية الكبرى؛

14 - مشروع قانون ينظم التعويض عن الخطأ الطبي.

هذا دون إغفال مقترحات القوانين التي تتقدم بها الفرق البرلمانية بمجلسي البرلمان لإغناء الترسانة القانونية لبلادنا والتي نوليها الاهتمام الواجب في وزارة العدل، ولعل آخر هذه المبادرات التشريعية مقترح قانون لتعديل المادة 2 من مدونة الحقوق العينية المقدم من طرف فرق الأغلبية بمجلس النواب و مجموعة الكونفدرالية الديموقراطية للشغل بمجلس المستشارين .

ثالثا : تأهيل وتحديث الإدارة القضائية

حضرات السيدات و السادة الافاضل :

تقتضي عصرنة أساليب الإدارة القضائية، معالجة جوانب هيكلية وتنظيمية فيها، تمكنها من تسهيل أداء القضاء لمهمته على الوجه الأكمل، ولبلوغ هذا الهدف تشتغل الوزارة على مشروع كبير يهدف إلى إقامة إدارة قضائية احترافية ومؤهلة وقائمة على اللاتمركز الإداري والمالي وإرساء مقومات المحكمة الرقمية وتحديث الخدمات القضائية والرفع من مستوى البنية التحتية للمحاكم، مع الانفتاح على المحيط الخارجي وتعزيز التواصل مع المواطن وكل الفعاليات المهتمة بشؤون العدالة، لذلك فقد كان هذا الورش من التحديات الكبرى التي رفعتها وزارة العدل، وحققت فيه نتائج متميزة لاسيما من حيث إعداد البنية التحتية وتوفير التجهيزات والبرامج المعلوماتية وتتبع نتائجها بالمحاكم، ووضع وإنجاز المشاريع الهادفة إلى تحديث الإدارة وتطويرها.

1 -تأهيل الإدارة القضائية :

أسند القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الإدارة القضائية للمحاكم، للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ونصت المادة 54 من القانون المذكور على إحداث هيئة مشتركة بين المجلس والوزارة المكلفة بالعدل تعمل تحت إشراف كل من الرئيس المنتدب والوزير المكلف بالعدل كل فيما يخصه بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية.

وتنزيلا لمقتضيات القانون التنظيمي المذكور نصت المادة 21 من مشروع قانون التنظيم القضائي المعروض حاليا على أنظار مجلسكم الموقر على أن تتولى الوزارة المكلفة بالعدل الإشراف المالي والإداري على المحاكم بتنسيق وتعاون مع المسؤولين القضائيين بها بما لا يتنافى واستقلال السلطة القضائية، كما نصت نفس المادة على إحداث منصب الكاتب العام للمحكمة الذي سيتولى مهام التسيير والتدبير الإداري بالمحكمة وضبط عمل مختلف مصالح كتابة الضبط والمصالح المحاسبية بها والإشراف على موظفي هيئة كتابة الضبط العاملين بها، مع خضوعه إداريا لسلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل.

ويأتي إحداث منصب الكاتب العام للمحكمة في سياق تصور جديد للإدارة القضائية أعدته وزارة العدل انسجاما مع أدوارها الجديدة، ويهدف بالأساس إلى توحيد كتابة الضبط ووضع تنظيم هيكلي دقيق وموحد لها، يمكنها من أداء دورها كاملا في إنتاج العدالة وتجويد خدماتها المقدمة للمرتفقين.

ولشرح الغايات والأهداف التي دعت إلى إحداث هذا المنصب الجديد، نظمت الوزارة لقاءات مع السادة المسؤولين القضائيين والمسؤولين الإداريين خصصت لشرح مهام الكاتب العام ووظيفته والإجابة عن كل التساؤلات والاستفسارات التي تشغل بال المهنيين والعاملين بالقطاع، كما قدمت ورقة تتضمن توصيفا دقيقا لمهام الكاتب العام، والمتمثلة أساسا في السهر على تنفيذ سياسة الوزارة على صعيد المحكمة في مجالات الموارد البشرية والميزانية والمحاسبة والتجهيز واللوجستيك والتكنولوجيا الحديثة والتواصل والعلاقات العامة والتدبير الإداري.

أما على المستوى المركزي، فإن الوزارة، وعيا منها بأهمية الاختصاصات الجديدة التي أسندت إليها، وحرصا على لعب دورها كاملا في منظومة العدالة، قامت بإعداد مشروع مرسوم بشأن تنظيم هيكلي جديد للوزارة، ستتم إحالته في الأيام القليلة المقبلة على الأمانة العامة للحكومة لسلوك مسطرة المصادقة، حافظت من خلاله على المديريات الموجودة حاليا، مع إضافة مديرية جديدة هي مديرية التعاون الدولي التي سيتم إحداثها انسجاما مع التوجه العام للسياسة الخارجية للمملكة القائم على تعزيز الحضور الدولي للمغرب في كافة المجالات ومع كل الشركاء والفاعلين الدوليين، فضلا عن إحداث المرصد الوطني للإجرام و مركز التوثيق و النشر .

2 -تحديث الإدارة القضائية :

يعتبر تحديث الإدارة القضائية من أهم الأوراش الكبرى التي تشتغل عليها وزارة العدل بشكل مستمر ومكثف، سواء من حيث إعداد البنية التحتية وتوفير التجهيزات والبرامج المعلوماتية وتتبع نتائجها بالمحاكم، أو من حيث وضع وإنجاز المشاريع المعلوماتية الهادفة إلى تحديث الإدارة وتطويرها.

وكما لا يخفى على حضراتكم، فإن برامج التحديث والعصرنة التي تسهر الوزارة على تنفيذها، تساهم في تهيئ الأرضية لتحسين مناخ الأعمال ببلادنا من خلال توفير مجموعة من الأليات والميكانيزمات التي تصب في هذا الشأن، حيث يعتبر ورش الحوسبة ولامادية مختلف الإجراءات الإدارية كمؤشرات أساسية في تقييم الوضعية الاقتصادية لبلادنا من طرف المؤسسات الدولية المختصة في هذا الشأن.

وتتنوع مكونات برنامج تحديث الإدارة القضائية بتطبيقات ونظم مندجمة، يتم إغناؤه بإدماج المستجدات التكنولوجية والثورة الرقمية التي يعرفها محيطنا.

ولتحقيق تحول رقمي شامل للإدارة القضائية، دشنت الوزارة مشاورات لإبرام اتفاقية إطار مع مؤسسة عالمية رائدة في مجال البرمجيات، لتأهيل ونمذجة المنظومة المعلوماتية للإدارة القضائية، وتنزيل بعض المشاريع المعلوماتية المركبة، منها مشروع التبادل الالكتروني مع مساعدي القضاء خاصة الشرطة القضائية وكذا مختلف محرري المحاضر، والرقمنة الشاملة لرصيد الوثائق سيما الوثائق العدلية والتوثيقية.

ففي مجال الخدمات الإلكترونية التي لها أثر مباشر في علاقة المرتفق بالإدارة تميزت هذه السنة بتفعيل و تنزيل عدد من الخدمات ، نذكر منها :

- تفعيل خدمة محاكم عبر الخط، وهي خدمة تمكن من تقديم طلبات عبر الخط للحصول على مجموعة من الخدمات القضائية والإدارية وتشمل حاليا خدمة الحصول على السجل العدلي ومستخرج السجل التجاري وهي خدمة تعززت منذ أيام بإعطاء الانطلاقة لخدمة الأداء الإلكتروني للتمكن من الحصول على مستخرجات السجل التجاري بطريقة إلكترونية. في أفق التعميم قبل متم السنة الجارية على باقي الخدمات الإدارية والقضائية من قبيل الحصول على نسخة حكم عادية لقرار أو حكم قضائي؛ وعلى مختلف الوثائق والشواهد بدون عناء التنقل إلى بناية المحكمة.

- الشروع في تثبيت تطبيقية صناديق المحاكم، التي تضم جميع إجراءات الصندوق، وكذا فتح الإمكانية للأداء الالكتروني للرسوم والوجيبات القضائية والغرامات لأول مرة بوزارة العدل والتي بدأت تمكن من الاستغناء على السجلات والمطبوعات وعناء تنقل المرتفقين.

وفي إطار توظيف المعلوميات لترسيخ قيم التخليق، عملت الوزارة على تنفيذ مجموعة من المشاريع التي تتمحور في اتجاه تكريس قيم النزاهة والشفافية ومنها:

- تتبع مآل القضايا والملفات عبر الخط، وكذا الاطلاع على جداول الجلسات.
- لوحات قيادة يمكن من خلالها تصفح واستخراج إحصائيات ومؤشرات علمية دقيقة.
- نشر الأحكام والقرارات القضائية،
- تفعيل برمجية للبيوعات والمزادات العلنية، التي ستساهم في تعميم المعلومة، وما لذلك من إيجابيات للحفاظ على الحقوق المالية للطرف المعني بالبيع والحصول على أثمنة مناسبة، وكذا محاربة بعض الظواهر السلبية التي يتم رصدها في تدبير مثل هذه الإجراءات.

- دعم مناخ الاعمال عبر تنفيذ مجموعة من البرامج والمشاريع منها:

1 -تطوير منظومة معلوماتية مندمجة شاملة لحوسبة السجل التجاري المحلي والتي ستمكن من التوصل إلكترونيا بمستخرجات السجل التجاري والقيام بالأداء الإلكتروني ؛

2 - الربط الالكتروني مع المراكز الجهوية للاستثمار ؛

3 - إيداع الوثائق عن بعد خاصة القوائم التركيبية للمقاولات ؛

4 - معالجة ارشيف سجلات تقييد وتعديل وتشطيب الشركات والتجار ؛

5 - الربط مع المنصات المعلوماتية للموثقين ومكاتب الائتمانات ؛

6 - الربط مع السجل التجاري المركزي ؛

7 - الأداء الالكتروني لمختلف الرسوم والوجيبات ؛

8 - الربط مع منصة تأسيس المقولات عبر الخط ؛

9 - لوحة قيادة لتتبع وضعية المقاولات في وضعية صعبة.

- مشروع إحداث سجل وطني للرهون والذي يراهن عليه من أجل دعم الثقة في المعاملات العقارية والتجارية؛ وتوفير ضمانات إضافية للمقاولة المغربية والمستثمرين الأجانب.

وعلى مستوى البنية التحتية المعلوماتية، فالوزارة قطعت شوطا هاما في هذا الشأن، حيث أصبحت تتوفر على بنية تحتية تساير المعايير العالمية المعروفة، والتي ستتعزز في المستقبل القريب بمركز معلومياتي خاص بالوزارة، وهو قيد البناء حاليا.

كما تم العمل على تجديد الحضيرة المعلوماتية للوزارة، حيث تم في هذا الشأن

- استكمال خصاص مختلف محاكم المملكة من التجهيزات والمعدات المعلوماتية (اقتناء 2271 حاسوب مكتب و1642 طابعة لفائدة مختلف محاكم المملكة)؛
- دعم استعمال السادة القضاة للتكنولوجيات الحديثة وهو ما سيساهم في التسريع بتحرير الأحكام ووضعها رهن إشارة أصحابها وتقليص المدة الفاصلة بين صدور الأحكام وتنفيذها (توزيع 376 حاسوبا محمولا لفائدة الفوجين 41 و42 للملحقين القضائيين)؛
- دعم تجهيز المحاكم بـ 600 حاسوب مكتب و200 طابعة لفائدة الفوج الجديد للمحررين القضائيين؛

ورغبة في جعل المعلوميات واستعمال التكنولوجيات الحديثة آليات لتبسيط العمل وتيسير تصريف العمل اليومي وتحقيق حكامة مثلى، عملت الوزارة على تطوير مجموعة من المشاريع المعلوماتية التي ستساعد السادة المسؤولين القضائيين على اتخاذ القرار والتدبير الفعال للمرفق، ويتمثل المشروع في تطبيقية المساعدة على القرار واستخراج المؤشرات باستعمال آليات ذكاء الأعمال وتحليل مستودعات البيانات، علاوة على تفعيل وظيفة تعيين المستشار أو القاضي المقرر أو المكلف تلقائيا باستعمال خوارزميات تعتمد منطق التجرد، والمشروع حاليا في طور التجريب بتجارية البيضاء، في أفق تقعيده تشريعيا.

كما أنه وفي إطار دعم وزارة العدل للسلطة القضائية سيتم الإعلان في المنظور القريب على برمجية جديدة لفائدة السادة القضاة تثبت على حواسيبهم الشخصية وهي برمجية جد متطورة تعمل على احتساب التعويضات المنصوص عليها في ظهير 1984/10/02 المتعلق بحوادث السير دون المساس بالسلطة التقديرية للقضاة بهذا الخصوص.

ثالثا . دعم البنية التحتية للمحاكم

اعتبارا للأهمية التي تكتسيها الهيكلة المعمارية وإعداد البنى التحتية للمرفق القضائي في إصلاح منظومة العدالة، فقد سعت الوزارة إلى توفير الفضاءات الملائمة لحسن سير العمل القضائي سواء على مستوى البنايات أو التجهيزات.

واسمحوا لي حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون أن أعرض أمامكم منجزات الوزارة في مجال تأهيل البنية التحتية خلال سنة 2017 وكذا المشاريع المبرمجة.

رابعا ـ تدبير الأرشيف :

تتوفر وزارة العدل على أرشيف مهم و كبير من الأحكام القضائية و السجلات التوثيقية القديمة و الحديثة و التي تعود إلى بدايات القرن الماضي ، و هي ثروة وطنية لا تقدر بثمن ، و من واجبنا جميعا الحفاظ عليها و صيانتها من كل عبث ، حفاظا على حقوق المواطنين الشخصية و المالية و العقارية ، و مما لا شك فيه فإن عدم تدبير هذا الأرشيف بالشكل اللائق ، يشكل خللا وظيفيا في الحكامة الجيدة و يهدم كل جهود الإصلاح ، و من هذا المنطلق ، فقد انخرطت وزارة العدل بكل جدية في المجهود الحكومي

لتدبير الأرشيف حيث عملت على إحداث لجنة الأرشيف بناء على المرسوم رقم 2.14.267 الصادر في 21 محرم 1437 (4 نونبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات تدبير وفرز وإتلاف الأرشيف العادي والوسيط وإجراءات تسليم الأرشيف النهائي ، و تم عقد العديد من الاجتماعات مع كل المتدخلين و الفاعلين لصياغة تصور واضح لتدبير أرشيف وزارة العدل ، كما أننا - و تفعيلا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه - نعتزم في الأيام القليلة المقبلة إصدار قرار يتعلق بالجدول الزمني لحفظ الوثائق بالمحاكم والإدارة المركزية والذي تمت إحالة مسودة مشروعه على مؤسسة أرشيف المغرب التي أبدت ملاحظاتها حيث سيتم أخدها بعين الاعتبار في الصيغة النهائية للقرار.

و على مستوى البنية التحتية للارشيف ، فبالإضافة إلى المراكز الجهوية للحفظ الخمسة التي تتوفر عليها وزارة العدل و الموجودة بكل من مراكش و مكناس و طنجة و الجديدة و زايو، فإننا نعتزم بناء مركزين جهويين جديدين بكل من العيون وأكادير في أفق توفير مركز لكل جهة، كما أننا حريصون كل الحرص على توفير الوسائل اللوجيستيكية و التجهيزات واللوازم الضرورية لتدبير الأرشيف والملفات الرائجة بالمحاكم من قبيل اقتناء علب الأرشيف لفائدة المراكز الجهوية للحفظ والإدارة المركزية والمحاكم و تجهيز أرشيف الإدارة المركزية بالرفوف المتحركة و تزويد المراكز الجهوية للحفظ بآلات إتلاف متطورة و تزويد الموظفين بالألبسة المخصصة لمهام الأرشيف. على اننا نطمح لتحقيق هدف رئيسي في المستقبل القريب و هو رقمنة الأرشيف بكامله بما في ذلك سجلات التوثيق العدلي ، و هو الهدف الذي نعبئ له حاليا

كل الإمكانات المتاحة لتحقيقه في الأمد المنظور ، انسجاما مع رؤيتنا المستقبلية لتنزيل المحكمة الرقمية .

و اسمحوا لي حضرات السيدات و السادة أن أعرض عليكم صورا توضح وضعية الأرشيف ببعض محاكم المملكة ، و قد كان بودي ان اعرض عليكم صورا لكل المحاكم لكن نظرا لضيق الوقت سأقتصر على البعض منها فقط .

أرشيف المحكمة الابتدائية بفاس

أرشيف محكمة الاستئناف بالحسيمة

أرشيف محكمة الاستئناف بوجدة

رابعا : الرفع من النجاعة القضائية

حضرات السيدات والسادة ،

تعتمد استراتيجة الوزارة في مجال الرفع من النجاعة القضائية على توفير عدالة قريبة و فعالة في خدمة المتقاضين و ذلك من خلال تطوير التنظيم القضائي و عقلنة الخريطة القضائية و تسهيل الولوج للعدالة و الرفع من نجاعة الأداء القضائي .

1 - تطوير وعقلنة الخريطة القضائية

تزامنا مع مناقشة مجلس المستشارين لمشروع القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة والذي سبق أن صادق عليه مجلس النواب في الولاية التشريعية السابقة بتاريخ 07 يونيو 2016، صادق المجلس الحكومي خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 16 نونبر 2017 على مشروع مرسوم رقم 2.17.688 بتغيير المرسوم رقم 2.74.498 الصادر بتاريخ 16 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

وقد جاء هذا المرسوم ، في سياق الجهود التي تبذلها وزارة العدل لتنفيذ التوجيهات الملكية المعبر عنها في الخطاب الملكي ليوم 08 أكتوبر 2010 بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية، حيث دعا جلالة الملك حفظه الله إلى تكريس مفهوم "القضاء في خدمة المواطن" وذلك بقيام عدالة تتميز بقربها من المتقاضين، وببساطة مساطرها وسرعتها ونزاهة أحكامها وحداثة هياكلها وكفاءة وتجرد قضاتها، ويأتي أيضا في سياق الجهود المبذولة لتنزيل توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، الذي أوصى في هدفه الاستراتيجي الرابع المتعلق بالارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء إلى توفير عدالة قريبة وفعالة في خدمة المتقاضين، من خلال تطوير التنظيم القضائي وعقلنة الخريطة القضائية وتسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم وإرساء الخريطة القضائية على معايير موضوعية قائمة بصفة خاصة على مبدأي حجم القضايا وتقريب القضاء من المتقاضين مع مراعاة الاعتبارات الديموغرافية والجغرافية.

ولبلوغ هذه الأهداف، أعدت وزارة العدل دراسة استغرقت مدة إنجازها حوالي ثلاث (03) سنوات تتعلق بمراجعة الخريطة القضائية للمملكة، حيث تم اعتماد منهجية تشاركية واسعة ومكثفة مع المسؤولين القضائيين ومساعدي القضاء، وتم تجميع كل

المعطيات والإحصائيات الضرورية، سواء تلك المتعلقة بنشاط المحاكم أو الكثافة السكانية أو المعطيات الجغرافية، وخلصت الدراسة في آخر المطاف إلى اعتماد معايير دقيقة وواضحة لإحداث المحاكم العادية، وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

- ✓ الملاءمة مع التقطيع الجهوي الجديد للمملكة.
- ✓ الملاءمة مع التقطيع الإداري للمملكة.
- ✓ حجم النشاط القضائي لمراكز القضاة المقيمين.
- ✓ حجم النشاط القضائي بالمحاكم الابتدائية.

وعلى ضوء هذه المعايير تقرر ما يلي :

- ✓ ضرورة توفر كل جهة من جهات المملكة الاثني عشر (12) على محكمة استئناف واحدة على الأقل .
- ✓ السعي لإحداث محكمة ابتدائية بكل عمالة من عمالات و أقاليم المملكة.
- ✓ ترقية مراكز القضاة المقيمين التي يتجاوز نشاطها القضائي حدا معينا إلى محاكم ابتدائية .
- ✓ ملاءمة الدوائر القضائية للمحاكم الابتدائية مع التقسيم الجهوي للمملكة.

وبناء على هذه المعايير تقرر :

- ✓ إحداث محكمة استئناف جديدة بجهة كلميم واد نون و هي محكمة الاستئناف بكلميم .

- ✓ **ترقية سبعة (07) مراكز قضائية إلى محاكم ابتدائية بحكم وجود عمالة، و يتعلق الأمر بتنغير، الحاجب، بيوكرى، سيدي إفني، المضيق، جرادة، الدريوش.**
- ✓ **ترقية خمسة (05) مراكز قضائية إلى محاكم ابتدائية بحكم عدد القضايا المسجلة رغم عدم وجود عمالة، ويتعلق الأمر بـ : تيفلت، مشرع بلقصيري، بوزنيقة، سوق السبت أولاد النمة، تاركيست.**
- ✓ **إحداث محكمة ابتدائية جديدة لم يسبق أن كانت مركزا قضائيا من قبل، ويتعلق الأمر بتحناوت.**
- ✓ **تغيير نفوذ سبع (07) محاكم ابتدائية وفق ما يلي :**

المحكمة الابتدائية	الدائرة الاستئنافية الحالية	الدائرة الاستئنافية الجديدة
وزان	القنيطرة	تطوان ، بحكم تبعية مدينة وزان إداريا لجهة طنجة تطوان الحسيمة
ميدلت	مكناس	الراشيدية ، بحكم تبعية مدينة ميدلت إداريا لجهة درعة تافيلالت
خنيفرة	مكناس	بني ملال ، بحكم تبعية مدينة خنيفرة إداريا لجهة بني ملال خنيفرة

كرسيف	تازة	وجدة ، بحكم تبعية مدينة كرسيف إداريا لجهة الشرق
كلميم	أكادير	كلميم ، بحكم تبعية مدينة كلميم إداريا لجهة كلميم واد نون
طانطان	أكادير	كلميم ، بحكم تبعية مدينة طانطان إداريا لجهة كلميم واد نون
أسا الزاك	أكادير	كلميم بحكم تبعية مدينة أسا الزاك إداريا لجهة كلميم واد نون

وعلى ضوء هذه المراجعة، ستصبح الخريطة القضائية للمملكة كما يلي:

عدد محاكم الاستئناف العادية : 22 محكمة مقابل 21 محكمة حاليا.

عدد المحاكم الابتدائية : 83 محكمة مقابل 70 محكمة حاليا.

2 - النجاعة القضائية من خلال تصفية القضايا

تشهد أعداد القضايا الرائجة بمحاكم المملكة ارتفاعا متزايدا كل سنة، وحرصا على احترام المبدأ الدستوري الخاص بالآجال المعقولة، وضعت الوزارة برنامجا خاصا بمواكبة عمل المحاكم فيما يخص البت في هذه القضايا من خلال وضع شبكة بترتيب المحاكم حسب النجاعة، مع وضع معدلات وطنية لآجال البت في القضايا المسجلة

بمختلف أنواعها، كما أولت عناية خاصة للقضايا المزمنة التي تحتاج إلى جهد خاص لتصفيتها وتدارك التأخر الحاصل فيها .

و فيما يلي إحصائيات عن نشاط المحاكم خلال الستة (06) أشهر الأولى من سنة 2017 :

عدد القضايا الجديدة المسجلة	عدد القضايا الرائجة	عدد القضايا المحكومة
1. 344. 251قضية .	1.957.525 قضية	1.368.603 قضية

بلغت نسبة القضايا المحكومة من القضايا المسجلة بمجموع محاكم المملكة بكل أنواعها: 101,81% موزعة كما يلي :

ترتيب فئات المحاكم حسب نسبة المحكوم من المسجل خلال الستة (06) أشهر الأولى من سنة 2017	
المحاكم الابتدائية	% 102،20
المحاكم التجارية	% 101،34
محاكم الاستئناف العادية	% 100،67
محاكم الاستئناف التجارية	% 100،60
المحاكم الإدارية	% 93،31
المحاكم الاستئناف الإدارية	% 84،01
المعدل العام	% 101,81

بلغت نسبة القضايا المحكومة من القضايا الرائجة بمجموع محاكم المملكة بكل أنواعها: 69,28 % موزعة كما يلي :

ترتيب فئات المحاكم حسب نسبة المحكوم من الرائج خلال الستة (06) أشهر الأولى من سنة 2017	
المحاكم التجارية	% 78،89
المحاكم الابتدائية	% 70،91
المحاكم الادارية	% 66،51
محاكم الاستئناف العادية	% 57،45
محاكم الاستئناف التجارية	% 52،13
المحاكم الاستئناف الإدارية	% 48،25
المعدل العام	**%69،28**

3 - على مستوى تنفيذ الأحكام القضائية

يحظى موضوع تنفيذ الأحكام القضائية بأولوية خاصة في استراتيجية عمل هذه الوزارة، وفي هذا الصدد، وسعيًا للرفع من وتيرة تنفيذ الأحكام القضائية، تم خلال سنة 2017 اتخاذ عدد من الإجراءات والمبادرات لتحسين مؤشرات التنفيذ. حيث عقدت الوزارة اجتماعاً تنسيقياً يومي 04 و05 يوليوز 2017، حضرته مجموعة من القطاعات الوزارية المفتوحة في مواجهتها ملفات تنفيذية خصص لبحث أسباب تعثر عمليات التنفيذ، واقتراح الصيغ الممكنة لحلها، مع وضع جدولة زمنية لتصفية المُخَلَّف منها. وقد أسفر هذا الاجتماع عن حصر قائمة بالملفات التنفيذية لدى القطاعات الوزارية التي التزمت

بتوفير الاعتمادات المالية لتنفيذها داخل أجل معقول. وسيعقد خلال الأيام القليلة المقبلة اجتماع مماثل مع شركات التأمين لتدارس السبل الكفيلة للرفع من وتيرة التنفيذ لديها و تصفية الملفات القديمة و المزمنة ، وفي نفس السياق انطلقت بمختلف محاكم المملكة حملة لتصفية المخلف من الملفات التنفيذية يوم 17 أكتوبر الجاري وستستمر إلى غاية نهاية سنة 2017، حيث تم توجيه منشور بهذا الخصوص إلى السادة المسؤولين القضائيين يوم 02 أكتوبر 2017 بهدف القضاء على المخلف من الملفات التنفيذية، وتصفية الملفات المزمنة وتحسين المؤشرات الرقمية، وتجاوز النسب المحققة خلال السنة الفارطة، وتحقيق النسبة التي تم الالتزام بها في تقرير النجاعة برسم السنة المالية 2017. ولمواجهة التزايد المستمر في عدد الملفات التنفيذية، فإنه من المنتظر أن يتم تعزيز مختلف محاكم المملكة بـ 267 مفوضا قضائيا جديدا في الأشهر القليلة المقبلة بعد الانتهاء من قضاء فترة التكوين بالمعهد العالي للقضاء والمحاكم.

بالإضافة إلى هذه المقاربة التنظيمية، تشتغل وزارة العدل على مقاربة أخرى ذات صبغة تشريعية ، حيث إن مشروع قانون المسطرة المدنية الذي أعدته الوزارة والذي ستتم إحالته قريباً على مسطرة المصادقة، جاء بجملة من المستجدات تهم موضوع تنفيذ الأحكام القضائية من بينها :

-الحكم بالغرامة التهديدية على أشخاص القانون العام.

-تخويل طالب التنفيذ إمكانية الحجز التنفيذي على الأموال الخاصة بأشخاص القانون العام في الحدود التي لا ينتج عنها عرقلة السير العادي للمرفق العمومي.

-إقرار المسؤولية الشخصية للموظف العمومي عند الامتناع عن التنفيذ.

-اعتبار السند التنفيذي بمثابة أمر بحوالة تصرف للمحكوم له من طرف المحاسب العمومي المختص بمجرد الطلب عند الامتناع عن التنفيذ.

-تحديد مسؤولية الآمر بالصرف بشكل واضح، مع إلزامه بأن يصدر أمرا بتنفيذ الحكم القضائي داخل أجل ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ القضائي.

-التنصيص في حالة عدم توفر الاعتمادات اللازمة أو الكافية للتنفيذ برسم السنة الجارية، على اتخاذ كل التدابير الضرورية لتوفير هذه الاعتمادات لصرف المبلغ المستحق داخل أجل أقصاه ستة (06) أشهر من تاريخ المصادقة على ميزانية السنة الموالية.

-رسم ضوابط قانونية محكمة لمؤسسة قاضي التنفيذ، وتخويلها صلاحيات قضائية وإدارية واسعة في إدارة التنفيذ ومراقبته.

-تجريم ومعاقبة كل من تسبب عمداً وبسوء نية في تأخير مسطرة قضائية نتج عنها الإضرار بمصالح المستفيدين منها بمقتضى المادة 307 -2 من مشروع القانون الجنائي الذي سيحال قريبا على مسطرة المصادقة.

-تجريم ومعاقبة كل من يمتنع بدون سبب مشروع عن تنفيذ حكم، أو أمر قضائي، أو يتسبب في تأخير تنفيذه، بعد إعذاره بتنفيذ الحكم داخل ثلاثين يوما بمقتضى المادة 308 من نفس المشروع .

وفيما يلي إحصائيات مفصلة عن نشاط التنفيذ بمختلف محاكم المملكة خلال التسعة (09) أشهر الأولى من سنة 2017:

إحصائيات التنفيذ المدني أمام المحاكم الابتدائية :

المحاكم	نسبة المنفذ من المسجل	نسبة المنفذ من الرائج
المحاكم الابتدائية	%92.51	%63.36
المحاكم التجارية	%86.74	%43.23
المحاكم الإدارية	%75.92	%39.82
المعدل العام	%91.35	%59.25

هذا و قد وصل المبلغ الإجمالي المنفذ من طرف الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية بالمحاكم الإدارية خلال التسعة (09) أشهر الأولى من سنة 2017 إلى مليارين و أربعمائة و سبعة وأربعون مليونا و تسعة و ستون ألفا و أربعمائة و خمسة و ثلاثون درهما وسبعة و ستون سنتيما (2.447.069.435،67)

كما وصل المبلغ الإجمالي المنفذ من طرف شركات التأمين خلال نفس الفترة : مليارين و أربعة و عشرون مليونا و أربعمائة ألف و سبعمائة و سبعة و سبعون درهما و خمسة و خمسون سنتيما (2.024.400.777،55) .

خامسا : المساهمة في تخليق الحياة العامة

حضرات السيدات والسادة الأفاضل؛

تعتمد الحكامة الجيدة على تخليق منظومة العدالة التي تعد من المرتكزات الأساسية لتحصينها من مظاهر الفساد والانحراف، لما لذلك من آثار على تعزيز ثقة

المواطن وتكريس دورها في تخليق الحياة العامة، ودعم وإشاعة قيم النزاهة ومبادئ ربط المسؤولية بالمحاسبة والحكامة الجيدة، المبنية على ربط الإنجازات بالأهداف المحددة.

وينبني تخليق منظومة العدالة على معالجة متكاملة، تجمع بين المقاربة القانونية الرامية إلى تحصين هذه المنظومة ضد مختلف أسباب الفساد، وبين المقاربة الأخلاقية المرتكزة على مجموعة من القيم والواجبات الضابطة لقواعد السلوك المهني، والهادفة إلى تملك مبادئ الأخلاقيات والسلوكات القويمة، ترسيخا للمسؤولية الأدبية والأخلاقية لكل الفاعلين في منظومة العدالة.

1- تدعيم الرقم الأخضر للتبليغ عن الرشوة :

في إطار تكريس النزاهة والشفافية وسياسة تخليق الحياة العامة ومحاربة الرشوة، وتفعيلا للرقم الأخضر للتبليغ عن الرشوة، وكما تم الالتزام به في لقاء سابق بحضراتكم تعمل وزارة العدل على تطوير آلية اشتغاله بإحداث مركز للنداء (Call Center)لاستقبال مكالمات المواطنين للتبليغ عن الرشوة حيث تم انتقاء نائلة الصفقة والمشروع الآن طور التنفيذ، وقد ترتب عن هذه الآلية متابعة مجموعة من المتهمين بجرائم الرشوة، وصدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية (31 **حالة** ما بين 25 يونيو 2015 ومتم شتنبر 2017)، و ذلك إلى جانب عمليات أخرى باءت بالفشل بسبب توقف المشتكي عن التعاون، أو بسبب فطنة المشتكى به ورفضه تسلم مبلغ الرشوة، مع العلم أن آلية الرقم الأخضر تبقى آلية مكملة للآليات الكلاسيكية للتبليغ عن الرشوة، حيث يبلغ المعدل السنوي لقضايا الرشوة **7000 قضية**.

2- تخليق الحياة المهنية بقطاع العدل :

تمحورت استراتيجية وزارة العدل خلال سنة 2017 في مجال تخليق الحياة المهنية لأطر وموظفي قطاع العدل على تكريس مبادئ الحكامة الجيدة في التسيير والإدارة وترسيخ الشفافية والنزاهة في عمل مرفق العدالة والتصدي بكل حزم وصرامة لكل الإخلالات والتجاوزات التي تمس بحسن سير هذا المرفق ودوره في حماية وضمان حقوق المواطنين، وقد تمثل ذلك من خلال تكثيف عمليات التفتيش الإداري لمختلف محاكم المملكة ومراقبة شعب الحسابات والصناديق والمحجوزات الثمينة وواحدات التبليغ والتحصيل، وفي هذا الإطار قامت الوزارة خلال سنة 2017 بتفتيش 14 محكمة تفتيشا إداريا، وتفقدت 28 محكمة لمراقبة شعب الحسابات والصناديق والمحجوزات الثمينة ووحدات التبليغ والتحصيل بها.

وفي نفس السياق عملت الوزارة إلى حدود 2017/09/30 على معالجة ملفين تأديبيين مترتبين عن إخلالات مهنية و87 ملفا مترتبا عن متابعات قضائية، أي بمجموع 87 ملف.

وصدرت بهذا الخصوص عقوبات تأديبية في حق 09 موظفين، توزعت بين التوبيخ والإنذار والحرمان المؤقت من كل أجرة باستثناء التعويضات العائلية والعزل.

3- تخليق المهن القضائية

عملت وزارة العدل على تعزيز مبادئ الشفافية والمراقبة والمسؤولية في المهن القضائية لمساعدي القضاء، تكريسا لمبدأ تخليق الحياة العامة وتحصين هذه المهن ضد مختلف أسباب الفساد، وتجلى ذلك في ما يلي:

المهنة	العقوبات التأديبية	العقوبات الزجرية
المحاماة	37	09
المفوضين القضائيين	16	09
التراجمة	01	01 في طور البحث
الخبراء	23	13
الموثقين	41	41
العدول	19	57

سادسا : التعاون الدولي في مجال العدالة

حضرات السيدات والسادة ؛

في إطار انفتاح المغرب على محيطه الدولي، عملت وزارة العدل على القيام بوضع وتنفيذ مجموعة من الأنشطة في مجال التعاون الإداري والتقني، سواء منها ما يتعلق بالتعاون الثنائي، أو المتعدد الأطراف، بشقيه الدولي والجهوي، بغية الرفع من مستوى فعالية ونجاعة القضاء، ومن القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة، ومن مستوى أساليب تدبير مرفق القضاء.

وفي هذا الإطار وخلال السبعة أشهر التي تقلدت فيها مهام وزارة العدل تم تعزيز التعاون الثنائي مع مجموعة من الدول الإفريقية والأوروبية باستقبال مجموعة من وزراء العدل ويتعلق الأمر ب:

السيد وزير الدولة ووزير العدل الغيني؛ و السيد وزير الدولة المكلف بالعدل وحقوق الإنسان الغابوني؛ و السيد وزير العدل السوداني؛ و السيد وزير العدل السينغالي؛ و السيد وزير العدل الغامبي ، و وزير العدل الإسباني؛ وزير العدل والأمن الهولندي. و وزير العدل النمساوي و السيدة الوكيلة العامة لدولة ساحل العاج.

كما تم عقد لقاءات مع العديد من وزراء العدل على هامش مشاركتي في مؤتمرات جهوية و دولية ويتعلق الأمر ب وزير العدل الليبي وزير العدل جمهورية إفريقيا الوسطى ، و وزير العدل بجمهورية جنوب السودان و وزير العدل بمملكة لوسوطو ، و وزير العدل الإيطالي

وعلى إثر عودة المغرب إلى الاتحاد الإفريقي، تجندت وزارة العدل إلى دعم مشاركتها في أجهزة الاتحاد الإفريقي ولجنه المهتمة بالمجالات التي تدخل في اختصاص

وزارة العدل، كما تباشر الوزارة إعداد مجموعة من برامج العمل مع الدول الإفريقية في مجال التعاون الإداري والتقني الرامي إلى تحديث الإدارة القضائية وتطوير القدرات المؤسساتية والبشرية بقطاع العدل.

وفي نفس الإطار، واقتناعا منا بأهمية استثمار ديناميكية الإصلاح الذي تعرفه منظومة العدالة بهدف تعزيز علاقات التعاون الدولي في المجالات التي تشرف عليها وزارة العدل، فإننا بادرنا إلى فتح مشاورات عديدة مع شركائنا الدوليين، خاصة الأوروبيين والأمريكيين والعرب وخاصة دول مجلس التعاون الخليجي، من أجل تثمين برامج التعاون القائمة والبحث عن آفاق جديدة لها، بما يعزز مكانة عدالة بلادنا في الساحة الدولية.

سابعا : تأهيل الموارد البشرية ودعم العمل الاجتماعي

حضرات السيدات والسادة الأفاضل؛

تتوفر وزارة العدل على رأسمال بشري مهم من حيث أعداد الموظفين، ومتنوع من حيث الكفاءات يغطي حاجيات المحاكم ب 21 دائرة قضائية بالمملكة، بالإضافة إلى باقي الوحدات الإدارية المركزية واللاممركزة للوزارة.

وتعمل الوزارة بشكل مستمر على تطوير وتثمين هذا الرأسمال البشري من خلال عدة إجراءات تروم استثماره بالشكل الأمثل.

1- اعتماد التوظيف الذكي، وتنزيل التدبير التوقعي للوظائف والأعداد والكفاءات :

تعتمد وزارة العدل على آليات التدبير التوقعي لأعداد الموظفين والوظائف من أجل تحقيق التوازن في توزيع مواردها البشرية على مختلف المحاكم والوحدات الإدارية من خلال عقلنة التوظيف والحركة الانتقالية بما يتلاءم مع الحاجيات الفعلية لكل وحدة واستشراف حاجياتها المستقبلية بناء على مؤشرات تعكس تطور حجم الأشغال بها.

وفي هذا الإطار تم تخصيص 100 منصب مالي في مشروع ميزانية 2018 تنضاف إليها 140 منصب يتم استرجاعها من المناصب الشاغرة بسبب التقاعد أو غيره.

وفي إطار تعزيز التوازن الكمي والنوعي، تم اعتماد رؤية توقعية للتخصصات المطلوبة مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية القطاع وانفتاحه على تخصصات جديدة واستقطاب وتوظيف الكفاءات تواكب التطور الذي تعرفه الإدارة في المجالات الإدارية والمالية والتقنية. وفي هذا السياق، أعطيت الأولوية لتخصص العلوم القانونية والشريعة

نظرا لحاجيات المحاكم منها بالنظر لطبيعة المهام القانونية التي تناط بها داخل المحاكم، حيث بلغت نسبة الموظفين في هذين التخصصين إلى حدود أكتوبر من هذه السنة حوالي 50.70 % من مجموع الموظفين بالقطاع.

وفيما يلي احصائيات مفصلة عن قطاع الموارد البشرية بوزارة العدل :

❖ **عدد قضاة المملكة إلى حدود 30 شتنبر 2017 : 4045 قاضيا منهم 979 قاضية ، موزعين كما يلي :**

الدرجة	عدد القضاة
خارج الدرجة	3
الدرجة الاستثنائية	1516
الدرجة الأولى	602
الدرجة الثانية	438
الدرجة الثالثة	1486
المجموع إلى حدود 2017/09/30	4045

عدد موظفي وزارة العدل إلى غاية شهر أكتوبر 2017 : 14563 موظفا موزعين كما يلي :

عدد الموظفين الذكور	عدد الموظفات النساء	نسبة الذكور	نسبة الإناث

7397	7167	% 50،79	% 49،21

2- الإشراف على المهن القضائية :

إلى جانب الرأسمال البشري الذي تتوفر عليه وزارة العدل ، فإن هذه الوزارة تقوم أيضا بالإشراف على المهن القضائية المساعدة للقضاء ويتعلق الأمر بـ المحاماة والمفوضين القضائيين والخبراء والتراجمة والموثقين والعدول، وذلك من خلال الأقسام والمصالح التابعة لمديرية الشؤون المدنية بالوزارة، كما تقوم بوضع ومراجعة كافة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمهن المذكورة، وتنظيم كافة المباريات والامتحانات المهنية المتعلقة بها، مع تتبع وضعية المهنيين الإدارية والمهنية من خلال تلقي التظلمات والشكايات من مختلف الأشخاص الذاتيين والمعنويين والقطاعات الحكومية، وإجراء التحريات اللازمة بشأنها عن طريق الجهات القضائية المختصة (النيابات العامة على صعيد المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف)، ومكاتبة المسؤولين القضائيين لمعرفة سير المهن المذكورة بدوائرهم القضائية ومدى تفاعل المهنيين المنتسبين إليها مع الجهاز القضائي من خلال ما يسند إليهم من مهام في إطار الاختصاص الذي يخوله لهم القانون، تحقيقا للعدالة ورفعا للمظالم.

وأستغل هذه المناسبة لأؤكد لحضراتكم أن وزارة العدل تشتغل حاليا على إجراء مراجعة شاملة للقوانين المنظمة للمهن القضائية لتواكب التطور الذي تعرفه الساحة القضائية حاليا ، و سنعمل على إحالة مشاريع القوانين المنظمة لهذه المهن على البرلمان قصد المصادقة عليها خلال الولاية التشريعية الحالية إن شاء الله .

وفيما يلي معطيات مفصلة عن عدد المنتسبين للمهن القضائية إلى حدود 30 شتنبر 2017:

المحامين	**12212**
المفوضين القضائيين	1406
التراجمة المقبولين لدى المحاكم	288
الخبراء القضائيين	3346
الموثقون العصريون	1819
العدول	2900

3- دعم التكوين الاساسي و المستمر :

حرصا منها على تنمية الكفاءات بالقطاع وتأهيل الموارد البشرية العاملة به، قامت وزارة العدل، خلال سنة 2017، بالتنسيق مع المعهد العالي للقضاء ببرمجة عدة دورات تكوينية لفائدة موظفي الوزارة بالمصالح المركزية واللاممركزة للوزارة في ميادين ومجالات متنوعة، وقد بلغ مجموع الموظفين المستفيدين من هذه الدورات التكوينية 3572 موظفا، وشملت هذه البرامج: التكوين الإعدادي للموظفين الجدد، والتكوين التأهيلي، والتكوين المستمر.

بالنسبة للتكوين الأساسي للملحقين القضائيين:

1 . أنهى الفوج 41 للملحقين القضائيين فترة تكوينه بالمعهد العالي للقضاء ، و هو الآن بصدد اجتياز امتحان نهاية التكوين ، ويضم هذا الفوج 219 ملحقة وملحقا قضائيا، و18 مستمع عدالة ينتمون إلى جمهورية تشاد، والجمهورية اليمنية، وجمهورية السودان.

2 . التحق الفوج 42 للملحقين القضائيين بالمعهد العالي للقضاء بتاريخ 2017/01/19، ويضم 160 ملحقة قضائية وملحقا قضائيا، و6 مستمع عدالة من الجمهورية اليمنية.

وقد استفاد الملحقون القضائيون خلال سنة 2017 من تكوين بالمعهد العالي للقضاء وكذا من تدريب بمحاكم أول درجة (المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية وأقسام قضاء الأسرة)، ومن أجل دعم منهجية انفتاح الملحقين القضائيين على محيطهم، تم الإعداد لملتقيات ميدانية وعملية بمشاركة شخصيات وأطراف ممثلة لقطاعات ومؤسسات عامة وخاصة، لاسيما ذات العلاقة بالميدان القانوني والقضائي.

ومن أجل مواكبة الملحقين القضائيين للقوانين والاجتهادات القضائية الجديدة، فقد تم تنظيم حصص خاصة للتعرف على المستجدات القانونية والقضائية وتوفير قواعد بيانات الاجتهاد القضائي والنصوص القانونية.

كما تم إنجاز دليل القاضي والتواصل، وذلك من أجل التكوين في مجال تقنية التواصل وتدبير العلاقات في الوسط القضائي والإدارة القضائية.

4- النهوض بالعمل الاجتماعي :

فيما يخص الخدمات الاجتماعية المقدمة لفائدة قضاة وموظفي قطاع العدل من طرف المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية، فقد عملت هذه المؤسسة في إطار الاعتمادات المبرمجة في ميزانيتها إلى اتخاذ العديد من التدابير في مجالات تدخلها.

فبالنسبة لمجال السكن، واصلت المؤسسة مجهوداتها الرامية إلى تمكين المنخرطين من ولوج الملكية العقارية في أحسن الظروف، وذلك بتوفير منح وقروض بشروط ميسرة تتحمل فيها المؤسسة جزءا من نسبة الفائدة، كما تعمل على تحفيز منخرطيها من أجل إنشاء تعاونيات ومساعدتهم على تأسيسها وتمويلها وتدبيرها في إطار اتفاقيات.

أما في المجال الصحي فقد واصلت المؤسسة توفير التغطية الصحية التكميلية نظرا لدورها الكبير في التخفيف على منخرطي المؤسسة وأزواجهم وأبنائهم من أعباء تكاليف العلاج والاستشفاء، كما تم القيام بمجموعة من الحملات التواصلية مع المنخرطين لشرح مضامين الاتفاقية وكيفية الاستفادة منها.

كما أولت المؤسسة أهمية كبرى لمجال النقل، وذلك من خلال توفير أسطول جديد من الحافلات بمواصفات تستجيب لمعايير الجودة والسلامة، وذلك تسهيلا لمأمورية المنخرطين في الالتحاق بمقرات عملهم في الأوقات المحددة، كما واصلت المؤسسة تفعيل الاتفاقية المبرمة في مجال النقل الطرقي والسككي للاستفادة من تعريفات تفضيلية.

وقد واصلت المؤسسة كذلك مجهوداتها في المجالات الترفيهية والثقافية بتنظيم رحلات للموظفين ومخيمات للأطفال، فضلا على توفير منح ومساعدات مالية

للمنخرطين دوي السلالم الدنيا فيما يخص عيد الأضحى والدخول المدرسي والتقاعد...

أما في مجال الاصطياف، فقد عرفت الطاقة الاستيعابية للمركبات ومراكز الاصطياف التابعة للمؤسسة تزايدا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة، حيث عملت المؤسسة على تحسين خدمات الإيواء والإطعام، مع نهج مبدأ الشفافية في عملية الحجز بالاعتماد على نظام معلوماتي معد لذلك.

حضرات السيدات والسادة المحترمون ؛

تلكم نظرة موجزة عن منجزات وزارة العدل خلال سنة 2017 ، و التي نعتبرها محصلة جد إيجابية تكرس الاستمرار على درب الإصلاح العميق و الشامل لمنظومة العدالة ، و تؤسس لقاعدة صلبة و متطورة و متكاملة لهذه المنظومة و التي سنعمل بدعمكم ، و دعم كل الشرفاء في هذا الوطن على مواصلة ورش الإصلاح فيها ، تجسيدا للإرادة الملكية و تنزيلا لبرامج و مخططات الحكومة المعبر عنها في التصريح الحكومي، و اسمحوا لي حضرات السيدات و السادة أن أجدد شكري لكم على حضوركم المكثف

و تفاعلكم الإيجابي مع المجهودات التي نبذلها في هذا الورش الإصلاحي الكبير و المهيكل ، و انخراطكم الصادق لإنجاح مختلف أوراش الإصلاح التي يعرفها المغرب في كل المجالات ، و التي جعلت من بلدنا و بشهادة جل الدول و المنظمات و المؤسسات الدولية يخطو خطوات عملاقة في مجال الإصلاح الدستوري و السياسي و الاقتصادي و الحقوقي ، فكان بحق نموذجا متفردا و استثناء حقيقيا . و إنها لفرصة أجدد من خلالها التأكيد على انفتاح وزارة العدل على مبادرات المجتمع المدني و الرغبة الحقيقية و الصادقة في تمتين أواصر التعاون المثمر معكم ، و التواصل بشأن كل القضايا التي تدخل ضمن اختصاص هذه الوزارة ، آملا ان يوفقنا الله جميعا لخدمة بلدنا و مواطنينا ، لنكون عند حسن ظن مولانا امير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده .

و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون ، صدق الله العظيم ،

و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته .